والعيب كذا في المحيط وله انه غصبها وما انعقد فيها سبب التلف
وردت وبها ذلك فلم يوجد الرد على الوجه الذي اخذ فلم يصح
الرد بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب
بعد فساد الرد ومنافع ما غصب عطف على الحرة استعمله
او عطله وعند الشافعي مضمونة باجر المثل في الصورتين وعند
مالك مضمونة في الاولى دون الثانية وعدم الضمان عندنا
لعدم التقوم فان تقومها في العقد ضرورة واتلاف خمر المسلم
وخنزيره وان اتلفهما الذمي ضمن خلافا للشافعي له ان الذمي
تبع المسلم فلا تقوم في حقه ولنا انه متروك على اعتقاده ولو
غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له سواء كان مالكا اذا القى فيها
حنطة او شيئا يسيرا من الملح بحيث لا قيمة له او لم يكن كما اذا
شمسه ذكره في المحيط او جلد ميتة فدبغه به اي بما لا قيمة له كالتراب
والشمس اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي
قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا شيء عليه بهذا عنده وعندهما
اخذه المالك واعطى ما زاد الملح فيه ان كان التخليل بالملح وان
كان بالخل فكذا عند ابي يوسف وعند محمد ان كان خلا من ساعته
يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه وان كان خلا بعد زمان فهو
بينهما على قدر كيلهما قال ابو الليث وبه ناخذه ذكره في الكافي
ولو دبغ به الجلد اي بشيء له القيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك
ورد ما زاد الدبغ او ضمن قيمته اي قيمة الجلد وللغاصب حبسه
يعني اذا اختار المالك اخذه ودفع ما زاد الدبغ حتى ياخذ
حقه كحق حبس المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك في يده سقط
عن المالك قيمة الزيادة كذا في الحقائق ولو اتلفه لا يضمن قيمة جلد

الجلد للمالك عنده وقالا يضمن الجلد مدبوغا ويعطيه المالك ما
زاد الدباغ فيه لهما انه باق على ملك المالك حتى كان له ان ياخذه
وهو مال متقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد
الدباغ وله ان التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة
لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي
ما زاد الدباغ فكان حقا له والجلد تبع لها في حق التقوم ثم
الاصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع واذا هلك
من غير صنعه ومن قال والحاصل انه اذا خلل او دبغ بما لا قيمة
له اخذهما المالك لان الاصل حقه وليس في الغاصب سوى
العمل ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب
ترجيحا للمالك المتقوم على غير المتقوم والفرق لابي حنيفة بين
الخل والجلد ان المالك ياخذ الجلد ولا ياخذ الخل لان الجلد
باق لكن ازال عنه النجاسة واللحم فقيمته بل صارت حقيقة اخرى
وانما لا يضمن الجلد عنده اذا اتلفه لانه غصب جلدا غير مدبوغ
ولا قيمة له والضمان يتبع التقوم لكن العين اذا كان باقيا
لا يشترط فقد اخطا في مواضع من كلامه الاول في قوله
يصير ملكا للغاصب وذلك ان الجلد لا يصير ملكا للغاصب
بالدباغة صرح به في المحيط حيث قال ان الغاصب وان احدث
وصف المالية في الجلد لكن لم يستهلك الجلد من وجه فلم يملك
الجلد والثاني في قوله بل صارت حقيقة اخرى فانه لو كان
كذلك لكان الغاصب مالكا له سواء خللها بماله قيمة او بما لا قيمة
له وليس كذلك فانه صرح في الهداية بان التخليل تطهير له بمنزلة
غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه والحق ان العين باقية بعد التخلل

Copyright © King Saud University